سيد ولد عدنان المرسل رحمة للعالمين وعلي ساير الانبيا والمرسلين الصحابة
والتابعين بدوام نعم الله الملك المنان قال المؤلف رحمه الله انتهى
تحريره بيد مؤلفه في شهر الحجة الحرام سنة ستين والف غفر الله له ورحم
مشايخه الكرام ورحم والديه وغفر لهم
الذنوب والآثام ولطف به وبذريته
واخوانه ومحبيه بين الانام والمسلمين
والحمد لله رب العالمين حمداً
دايماً مستمراً بدوام انعام
الله ذي الجلال
والاكرام
امين

الرسالة الثامنة عشر

كشف المعضل في من عضل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له ميسر المراد لمن التجا الي جنابه وفوض الامر له الهادي بتوفيقه العزيز الي التوفيق بين ما تعارض نقلاً بما يعز كالابريز والصلاة والسلام علي من اوتي جوامع الكلام وعلي اله واصحابه مصابيح الظلام **وبعد** فيقول الفقير الي لطف مولاه الظاهر والخفي ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سؤال في قضية هي ما تقول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيره هل يزوجها جدها وعمها او القاضي ولو نايباً **فاجبت** بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي له ان يامر الاب قبل تزويجه بعينه فان فعل والا ناب منابه فيه كما يامر العنين وهو لزوي الفضل من الحق المبين وجمعت ما فيه الكفاية من النقل لمن فضل **وسميته** كشف المعضل في من عضل وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته

ولو زوج

ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الي الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن النفع الوسايل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الي الجد بل يزوجها القاضي انتهى قال في البحر واذا خطبها كفؤ فعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهى وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلاً عن الغاية للسروجي انه تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى وكذا نقل في النهر عن المحيط انها تنتقل الي الحاكم انتهى وقال في الفيض للبرهان الكركي رحمه الله لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر **وقال** الشافعي رحمه الله بل يزوجها الحاكم اعتباراً بعضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا علي ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب اتفاقاً لكونه من رد المختلف للمتفق بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاوليا لكونه في مقام الاستشهاد به انتهى **وقال** في البدايع فيما لو كان الاقرب غايباً للابعد ان يزوج في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد مع قيام الاقرب بحال **وقال** الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع دفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفو وامتنع الولي من تزويجها منه للقاضي ان يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة ثم قال في بيان تقرير دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الي السلطان اي حال غيبة الاقرب باطل لان السلطان ولي من لا ولي لها وهنا لها ولي او وليان فلا تثبت الولاية للسلطان الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى **وقال** في التسهيل شرح لطايف الاشارات للعلامة محمود بن قاضي سماونة رحمه الله ان الشافعي رحمه الله يقول تعذر الوصول الي حقها اي الصغيرة من جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان دفعاً للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر ولنا ان الولاية نظرية وقدم الاقرب لان نظره اكثر وذا بالحضور فاذا تعذر الانتفاع به صار كالعدم وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار ظالماً بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام السلطان مقامه في دفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفره خصوصاً اذا سافر للحج انتهى واليه يشير ما قاله في شرح المجمع لابن الملك **وقال**

Copyright King Saud University